

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (103) لسنة 2015

بشأن خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي وإصدارات الحاسب الآلي
لعقد المزايدة رقم (أج/ش م/1/2004-2005) بشأن تطوير وتشغيل
وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك

مدير عام الجمارك:

بعد الإطلاع على ما يلي:

- قانون الجمارك الموحد لدول مجلس تعاون الخليج العربية رقم 10 لسنة 2003، ولائحته التنفيذية.
 - وعلى عقد المزايدة رقم (أج/ش م/1/2004-2005) بشأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك، وأخصها المواد أرقام (12)، و(26)، و(83)، ولائحة الأسعار المرفقة بعقد المزايدة.
 - وعلى كتاب معالي السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية وارد السجل العام رقم (3386) بتاريخ 2015/6/18 بشأن التقرير الشامل بنتائج أعمال الفريق التفاوضي الحكومي المشكل بالقرار الوزاري رقم (2014/35) بشأن مراجعة بنود عقد المزايدة المشار إليه أعلاه، والذي أكد على أنه "يجب على الإدارة العامة للجمارك إدارة عقد المزايدة وفقاً لشروطه مع الشركة دون إجراء أي تعديل سواء بشروط العقد أو نظام الأعمال وعدم التنازل عن أي حق للجمارك، وعدم منح الشركة أي مزايا وعدم إبرام أية اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو أي إجراء من شأنه التأثير على مركز الجمارك في القضايا المتداولة بالمحاكم بشأن هذا العقد..".
 - وعلى محضر الاجتماع الذي عُقد اليوم الخميس الموافق 2015/10/29 مع إدارة فريق مشروع عقد المزايدة، بشأن أعمال تنفيذ خدمات المناولة وإصدارات الحاسب الآلي.
 - وعملاً على الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين بالمنافذ الجمركية، ولتسهيل عملية التبادل التجاري وزيادة وسرعة تدفق البضائع، ولتطوير الأعمال الجمركية بما يخدم عمليات التفتيش والمعاينة الجمركية على البضائع، فضلاً عن ميكنة أعمال الإدارة العامة للجمارك.
- لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين. لديهم العمل على تطبيق خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي وإصدارات الحاسب الآلي والرسوم المقررة عليها، وفقاً لبنود لائحة أسعار عقد المزايدة، والوارد بيانها في الجدول التالي:

أولاً : خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي		
ت	وصف الخدمة	الرسم/البند التعاقدية
1	البضائع الواردة للمستودعات الجمركية .	وفق بنود لائحة الأسعار
2	البضائع العامة الواردة بالطن (أخرى غير مصنفة)، والتي يتم نقلها بواسطة السيور من الموانئ مباشرة إلى المصانع .	البند (4) من لائحة الأسعار (وفق الوزن الوارد بالبيان)
3	استخدام أجهزة المسح الإشعاعي (مسح كافة أنواع البضائع) .	وفق بنود لائحة الأسعار
4	نقل حمولات الشاحنات والسيارات بالمراكز الحدودية .	وفق بنود لائحة الأسعار
ثانياً : إصدارات الحاسب الآلي		
ت	وصف الإصدار	الرسم/البند التعاقدية
1	إصدار بيان التصفية الفورية .	البند (6) من لائحة الأسعار
2	إصدار نموذج التسليم المباشر للمستودعات الجمركية .	البند (6) من لائحة الأسعار
3	إصدار إذن التسليم البري .	البند (6) من لائحة الأسعار
4	إصدار ملحق المنافست .	البند (6) من لائحة الأسعار
5	إصدار شهادة وزن الحمولة لكل من البضائع الواردة والصادرة للشحنة الواحدة .	البند (5) من لائحة الأسعار
6	خدمة إدخال بيانات المنافست البري .	البند (8) من لائحة الأسعار

شريطة التزام شركة جلوبال كليرنج هاوس سستمز بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك من أجل تنفيذ وأداء الخدمات والإصدارات الميينة أعلاه مع التقيد بالآتي:

1. جاهزية تلك الخدمات، والإصدارات من خلال النظام الجمركي الآلي للتطبيق.
 2. أسعار الخدمات والإصدارات حسيما وردت بلائحة أسعار عقد المزايدة.
 3. سداد نسبة ال (5%) المقررة تعاقدياً للإدارة العامة للجمارك عن جميع الرسوم المحصلة من قبل الشركة عن أعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي وإصدارات الحاسب الآلي.
 4. حق الإدارة العامة للجمارك في الرقابة على أعمال الشركة بما يضمن التزامها بالأسعار وانتظام الخدمات التي تقدمها للمستفيدين.
 5. أحقية الإدارة العامة للجمارك في إيقاف العمل بهذه التعليمات الجمركية متى تبين لها عدم التزام الشركة بتنفيذ كافة البنود محل هذه التعليمات.
- تلغي أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمون هذه التعليمات، وعلى أن يتم العمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

محمد عبد الوهاب

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ : 2015/10/29

نسخة إلى : - ديوان المحاسبة .

- وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية . (مرفق سي دي)

• السيد/ساير الأزمع . (مدير إدارة الشؤون القانونية بالإدارة)

مدير عام